٣٥١٠ (د - ٣٠) - الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن حالات الطوارئ الاقتصادية التي تحدث اضطرابا واسع النطاق يمس جميع قطاعات المجتمع قد حاقت في مناسبات كثيرة بأجزاء عديدة من العالم ، وانها تتطلب اتخاذ تدابير علاجية فورية لابطال مفعول عواقبها الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية البعيدة الأثر والمدمرة ، وخاصة بالنسبة لأكثر البلدان فقرا وأكثر الناس تعرضا للأذى في تلك البلدان ،

واذ ترى أيضا أن اتخاذ مثل تلك التدابير التي تستهدف تلبية الحاجات الفورية للشعوب المبتلاة ، أمر ضرورى من أجل استمرار عملية الانماء الطويل الاجل في تلك البلدان ،

واقتناعا منها بضرورة استجابة منظومة الامم المتحدة لتلك الحالات استجابة شاملة ومنسقة ،

واذ تضع نصب عينيها المبادئ والتوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء "عاشرا" من قرارها ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ،

واذ تأخذ في الحسبان ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذى قررت فيه أن تقوم في دورتها الثلاثين بدراسة واعتماد تدابير مناسبة بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية للكوارث الطبيعية ، وخاصة في أقل البلدان نموا ،

واذ ترى أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي يتحمل ، في اطار الدور الذى يضطلع به في تقرير السياسة العامة ، مسؤولية تنسيق ما تتخذه الامم المتحدة من تدابير في هذا المجال ، على أن يأخذ بعين الاعتبار الانشطة التي بدأت هيئات مختلفة في منظومة الامم المتحدة في الاضطلاع بها فعلا في هذا الصدد ؛

١ - ترجو من الامين العام أن يعمد ، بالتشاور مع الهيئات المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، وحرصا على تمكين منظومة الامم المتحدة من معالجة حالات الطوارئ الاقتصادية بالشكل المناسب ومن الاستجابة على نحو أكثر فعالية لما يترتب عليها من حاجات فورية لدى سكان البلدان النامية المتأثرين بها ، الى تقديم مقترحات الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين تشمل ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وضع معايير عالمية لتعيين حالات الطوارئ الاقتصادية هذه ؛

(ب) امكانية اقرار اجراءات تقضي بابلاغ المعلومات في هذا الصدد دوريا ، عن طريق الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي بالتشاور مع الحكومات المعنية ، الى مركز ينشأ حيث يقتضي الامر ذلك ويتولى معالجة تلك المعلومات ؛

(ج) امكانية وضع اجراءات لتقديم مقترحات ، استنادا الى تلك المعلومات ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لكي يعلن ، حيثما يستدعي الأمر ذلك ، قيام حالة طوارئ ذات عواقب اقتصادية واجتماعية وهيكلية ؛

(د) تقوية أجهزة التنسيق في منظومة الامم المتحدة وذلك في حدود مواردها المالية الحالية ؛

٢ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بدراسة مقترحات الامين العام المشار اليها أعلاه ، وأن يدعو مجالس ادارة وكالات الامم المتحدة المعنية الى موافاته بأى تعليقات قد تكون لديها في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١١ (د - ٣٠) - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى قررت فيه القيام بعمل دولي متضافر لمكافحة التصحّر ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام (٧٦) والأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن دورته الثالثة (٧٧) بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ،

واذ تلاحظ المقرر ٣٠ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٧٨) وأقر فيه المقترحات المقدمة من المدير التنفيذى للبرنامج بشأن التدابير الواجب اتخاذها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ،

واذ تلاحظ أيضا قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٥٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد على الحاجة الى بحوث اضافية لتوضيح عدد من المشاكل الاساسية للتصحّر التي لم تتوفر بعد للمجتمع الدولي المعرفة العلمية اللازمة لحلها ،

واذ تؤكد كذلك على أن التحضير لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحّر ينبغي أن يقدم للمجتمع الدولي الاساس اللازم لخطة عمل عملية وشاملة ومنسقة ، تشمل بناء القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية المستقلة في المناطق المعنية ،

---

(٧٦) E/5689 .

(٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، الفصل الثالث ، الفرع باء .

(٧٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .